المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــــــول

مشروع قانون رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانـــة العامـــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجـان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الـولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2022 - 2023
= دورة أبريل 2023=

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية .....
- مشروع قانون رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة **كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه بدون تعديل**.....
- لائحة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**

- سمير بوخريس - امبيركو نعمة صباح - يمينة التوابي
- نبيه الوسطي - وسيلة المسكيني - علي زروق

- ✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة : الأربعاء 15 مارس 2023
- ✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون : الثلاثاء 13 يونيو 2023
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 01
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 45 دقيقة
- ✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة : الإجماع كما أحيل على اللجنة

التقديـــــــم العـــــــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر ملخص التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة (كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يونيو 2023).

تدارست اللجنة هذا المشروع القانون يوم الأربعاء 21 يونيو 2023، على الساعة الثالثة بعد الظهر، برئاسة السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة وبحضور السيد خالد آيت الطالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية وبحضور عدد من السيدات والسادة المستشارين.

في مستهل هذا الاجتماع تقدم السيد الوزير بعرض مفصل حول هذا المشروع قانون، حيث بسط من خلاله الخطوط العريضة التي ينبني عليها هذا المشروع، والتي تتمثل في أربعة محاور أساسية وهي :

1. تحديد المهام المنوطة بالمؤسسة.
2. إدارة وتسيير المؤسسة.
3. تحديد التنظيم المالي للمؤسسة.
4. مقتضيات ختامية.

وهكذا أعلن السيد الوزير أن هذا المشروع قانون قد تم إعداده تنفيذا للإرادة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وذلك في إطار العناية المولوية التي يوليها جلالته حفظه الله لورش

إصلاح المنظومة الصحية الوطنية بكافة المؤسسات المكونة لها كيفما كانت طبيعتها التي تقدم خدمات صحية علاجية واستشفائية للمواطنات والمواطنين.

وفي هذا الصدد، ذكر السيد الوزير أن هذه المؤسسة تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

وأضاف أن الغاية الأساسية من إحداث هذه المؤسسة تتجلى في تدعيم المنظومة الصحية الوطنية من خلال النهوض بالعلاجات، وتطوير التعليم العالي والتكوين وكذا البحث والإبتكار، وسوف تضطلع بالمهام التالية :

- أولا، النهوض بالعلاجات وتنويع العرض الصحي عبر التراب الوطني، كما ستتولى تقديم خدمات طبية وعلاجية ذات جودة في مختلف التخصصات الطبية وتيسير سبل العلاج والاستشفاء لفائدة المواطنات والمواطنين كيفما كان نوع التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاضعين إليه، فضلا عن إحداث وتطوير البنيات الصحية، من ضمنها المركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بالرباط، والمركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بالداخلة، وذلك مساهمة من هذه المؤسسة في تحقيق التحدي الرئيس المتمثل في القيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية وفق أفضل المعايير.

واعتبارا للدور المحوري للتعليم والتكوين في تدعيم الموارد البشرية في المنظومة الصحية الوطنية، ستساهم هذه المؤسسة في التعليم والتكوين في ميدان العلوم والصحة وسد الخصاص الذي تعيشه المنظومة من الأطر الصحية بجميع مكوناتها، كما سيعهد إليها بمهمة المساهمة في التعليم والتكوين في ميدان العلوم والصحة، ولا سيما عن طريق إحداث مؤسسات للتعليم العالي، تتولى على الخصوص القيام بالتكوين العام والمتخصص في الطب والصيدلة وطب الأسنان، علاوة عن إحداث مراكز للتكوين الأساسي والمستمر، كما ستتولى إنجاز أعمال البحث الهادفة إلى تطور العلوم أو المساهمة في إنجازها، ووضع برامج للبحث والإبتكار وإحداث مؤسسات ومراكز خاصة بذلك، علاوة على إنجاز الخبرات الطبية الشرعية، والبيوطبية والتقنية.

وفي المجال الاجتماعي، فقد أعلن السيد الوزير أنه أسندت إلى المؤسسة مهمة القيام بأي عمل يكتسي صبغة اجتماعية أو إنسانية، بالإضافة إلى مساهمتها في تحمل مصاريف علاج المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الإشتراك.

وبخصوص عملية تدبير المؤسسة أفاد أنه سيدير مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة مجلس إداري تحت رئاسة الرئيس المدير العام لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، ويتألف هذا المجلس من 9 أعضاء يعينون من لدن جلالة الملك.

كما يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وضمان حسن سيرها.

وفيما يتعلق بالنظام المالي للمؤسسة، فقد أوضح أن موارد المؤسسة تتألف من عائد الأموال الموقوفة عليها وعائد المنقولات والعقارات المملوكة لها، حصيلة الخدمات التي تقدمها وكذا حصيلة الأعمال التي تنجزها المؤسسات والمراكز التابعة لها، وعائدات المساهمة في رأسمال الشركات، فضلا عن الإعانات التي تتلقاها من أي هيأة وطنية أو دولية، كانت خاصة أو عامة، والهبات والوصايا.

وأفاد أن المؤسسة سوف تخضع بالإضافة إلى المؤسسات التابعة لها لقواعد المحاسبة التجارية مع تعيين خبير محاسب عند اختتام كل سنة مالية لمراقبة التدبير المالي للمؤسسة والمؤسسات والمراكز التابعة لها، وكذا صحة حساباتها وصدقها.

وفي ختام عرضه، أعلن السيد الوزير أنه سينقل إليها بكامل وبدون عوض، العقارات والمنقولات التابعة للمؤسسات والمراكز الموجودة أو التي في طور البناء التي توجد في ملكية مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد باستثناء تلك التابعة لمستشفى الشيخ خليفة بن زايد، وهي مؤسسات ومراكز تحمل اسم صاحب الجلالة الملك محمد السادس.

هذا، وستحل المؤسسة محل مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في جميع الحقوق والإلتزامات فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليها وفي جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالممتلكات المذكورة.

أيها السيدات والسادة،

إن إخضاع مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة لقواعد الحكامة التي تسري على المؤسسات المماثلة فيما يتعلق بإدارتها وتدبيرها ونظامها الإداري والمالي وتمتيعها بمهام واضحة، سيجعل من هذه المؤسسة، التي تحمل اسم صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، ذات قيمة مضافة للمنظومة الصحية الوطنية، وستساهم بشكل فعال في القيام بتأهيل حقيقي لهذه المنظومة، وفي أفضل المعايير بما يضمن الاستجابة للتحديات الصحية التي تواجهها بلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وخلال المناقشة العامة، نوه جل السيدات والسادة المستشارين المحترمين بهذا المشروع قانون الذي جاء تنفيذا للإرادة المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده والرامية إلى إصلاح المنظومة الصحية ببلادنا، والذي تجسد من خلال إطلاق ورش الحماية الاجتماعية والمصادقة على قانون الإطار رقم 06.21 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية والمصادقة على عدد من مشاريع القوانين المرتبطة به.

وهكذا، فقد أجمعت جل التدخلات على أن هذا المشروع قانون سيشكل نقلة نوعية في تطوير المنظومة الصحية من خلال النهوض بالعلاجات وتحسين الخدمات الصحية وتنويع العرض الصحي عبر التراب الوطني وفق معايير الجودة وتطوير التعليم العالي والتكوين والبحث العلمي

والإبتكار، الشيء الذي سيؤدي إلى المساهمة في رفع تحديات الاستقلالية والسيادة الصحية الوطنية وتحقيق الأمن الصحي ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وخلال جوابه، نوه السيد الوزير بالنقاش الفعال والإيجابي الذي جاء على لسان مختلف السيدات والسادة المستشارين، كما أشاد بالنقاش الهادف والفعال الذي يسود دائما أشغال اللجنة.

وأوضح في البداية أن عنوان مشروع هذا القانون يشير إلى العلوم والصحة، مؤكدا أن هذه المؤسسة جاءت من أجل تعزيز العرض الصحي على المستوى الوطني والنهوض بالعلوم والابتكار وتدعيم مجهودات الدولة للمؤسسات الصحية التي كانت تحت وصاية مؤسسة الشيخ خليفة التي تدبر بأموال عمومية.

ونظرا لأهمية هذه المبادرة التشريعية، انتقلت اللجنة مباشرة للتصويت على هذا المشروع القانون دون اللجوء إلى المناقشة التفصيلية.

وهكذا، فقد تمت المصادقة على مشروع قانون رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة بالإجماع كما أحيل بدون تعديل.

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

Royaume du Maroc

Ministère de la Santé
et de la Protection Sociale

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

وزارة الصحة والحماية الإجتماعية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

وزير الصحة والحماية الاجتماعية
الأستاذ خالد آيت طالب

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية
بمجلس المستشارين

21 يونيو 2023

مضامين مشروع قانون رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

1 تحديد المهام المنوطة بالمؤسسة

2 إدارة وتسيير المؤسسة

3 تحديد التنظيم المالي للمؤسسة

4 مقتضيات ختامية.

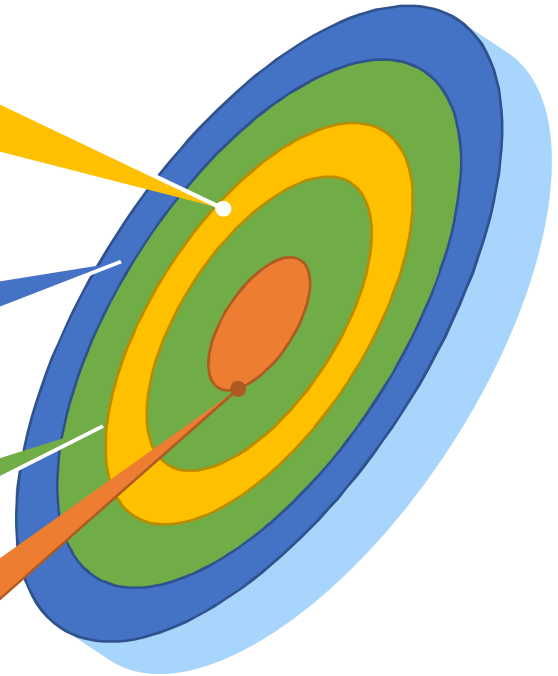

مضامين مشروع قانون رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

النقطة الأولى

المهام المنوطة بمؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

1

- ميدان العلاجات ؛
- ميدان التعليم والتكوين ؛
- ميدان البحث والابتكار ؛
- الدور الاجتماعي لمؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

النقطة الثانية

إدارة وتسيير المؤسسة

2

❖ مجلس إداري:

- ✓ الرئيس المدير العام لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد؛
- ✓ 9 أعضاء يعينون من لدن جلالة الملك.

❖ اختصاصات المجلس إداري:

❖ اختصاصات الرئيس المدير العام:

النقطة الثالثة

تحديد التنظيم المالي للمؤسسة

3

- موارد مالية متنوعة؛
- خضوع المؤسسة لقواعد المحاسبة التجارية؛
- مراقبة التدبير المالي للمؤسسة من طرف خبير محاسب

النقطة الرابعة

مقتضيات ختامية

4

❖ حلول مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة محل مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في جميع الحقوق والالتزامات فيما يخص:

- ✓ الممتلكات التي تنقل إليها؛
- ✓ جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات؛
- ✓ جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالممتلكات المذكورة.

شكرًا لحسن إصغائكم

المناقشـــــة العامـــــة

المناقشـــة العامـــة

خلال المناقشة العامة، نوه السيدات والسادة المستشارين بهذه المبادرة التشريعية والتي جاءت بمبادرة من جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والتي تعتبر ورشا من أهم الأوراش الكبرى إلى جانب ورش الحماية الاجتماعية التي يندرج ضمنها مشروع المنظومة الصحية، مؤكدين جميعهم على أن هذه المؤسسة ستعمل على تعزيز العرض الصحي ببلادنا على المستوى الوطني والنهوض بالعلوم والابتكار وتدعيم مجهودات الدولة للمؤسسات الصحية التي كانت تحت وصاية مؤسسة الشيخ خليفة التي تدبر بأموال عمومية.

وفي هذا السياق، أعربت جل مداخلات السيدات والسادة المستشارين على أهمية هذا المشروع القانون الذي سيضطلع بمهام كبيرة ستساهم في التعليم والتكوين في ميدان العلوم والصحة، وكذا تطوير البحث العلمي والابتكار، كما سيشكل هذا المشروع نقلة نوعية في تطوير المنظومة الصحية من خلال النهوض بالعلاجات وتحسين الخدمات الصحية وتنويع العرض الصحي عبر التراب الوطني وفق معايير الجودة، وهو ما من شأنه المساهمة في رفع تحديات الاستقلالية والسيادة الصحية الوطنية وتحقيق الأمن الصحي.

كما ثمنت جل المداخلات هذه المبادرة التشريعية القيمة التي تندرج في إطار رؤية ملكية سامية تدعو إلى ضرورة الإصلاح الجدري والشامل للمنظومة الصحية الوطنية، والمتماشية مع إطلاق العديد من المشاريع في الميدان الصحي بهدف تحقيق السيادة الصحية.

هذا، وتمت الإشارة إلى أن إحداث هذه المؤسسة سيمكن من تقديم علاجات ذات جودة في مختلف التخصصات الطبية وتيسير سبل العلاج والاستشفاء لفائدة المواطنين والمواطنات كيفما كان نوع التأمين الإجباري الأساسي

عن المرض الخاضعين له، وتوفير رعاية صحية جيدة، وذلك من خلال تمكين مؤسسة محمد السادس للعلوم الصحية من التعاون مع القطاع الحكومي المكلف بالصحة والمؤسسات الجامعية والمراكز الاستشفائية والجامعية في مختلف المجالات المرتبط بالخدمات الصحية.

كما تم اعتبار أن هذا الورش الإصلاحي بمثابة ثورة كبرى في مجال الصحي لما له من أهمية تشريعية ومؤسساتية وطنية لارتباطه بورش الحماية الاجتماعية و التغطية الصحية التي يراهن عليها المغاربة، والتي دعا إليها صاحب الجلالة و جعلت منها الحكومة إحدى أولوياتها.

وهكذا، تم التأكيد على أن مشروع القانون متكامل جدا وسوف وسينعش قطاع الصحة بصفة عامة كما سيخلق آلية للعمل، ستساهم بشكل كبير في تعزيز الرأس المال البشري من خلال إحداث مؤسسة التعليم العالي المختصة في الطب والصيدلة وطب الأسنان، بهدف تجاوز الخصاص الكبير الذي تعرفه المؤسسات الاستشفائية في العديد من التخصصات، وكذا استقرار الموارد البشرية بهذه المناطق.

وفي نفس التوجه، نوهت إحدى التدخلات إلى المزج بين كلمة " العلوم" و"الصحة"، على مستوى عنوان مشروع القانون وهو الأمر الدي يحمل دلالات جد مهمة في اتجاه النهوض بمستوى البحث العلمي والإبتكار في المجال الصحي، والذي أكد معظم المتدخلين أن النهوض به أصبح ضرورة ملحة في خضم الرهانات المستقبلية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي والذي أصبح يفرض نفسه بقوة على المنظومة الصحية.

كما تم التذكير بأن هذه المؤسسة ستتوفر على كافة الضمانات القانونية باعتبار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الإعتبار والإستقلال المالي

ذات منفعة عامة لا تهدف للربح المالي، حيث ستنضاف إلى نسيج القطاع العام والخاص كتجربة مهمة أتبت نجاعتها في مجموعة من التجارب الدولية.

أجوبة السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

أجوبة السيد الوزير

في معرض جوابه، نوه السيد الوزير بالنقاش الإيجابي والتفاعل الذي عبر عنه السيدات والسادة المستشارين خلال مداخلاتهم.

وأوضح السيد الوزير أن مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة تهدف إلى تعزيز العرض الصحي على المستوى الوطني وفق معايير الجودة، وكذا خلق فرص التكوين والتأطير والبحث العلمي والابتكار الذي لن يقتصر على العلوم الإنسانية فقط، وإنما الأمر سيهم كذلك العلوم الهندسية والذكاء الاصطناعي الذي يعتبر مستقبل الطب، مشددا على ضرورة إرساء ميثاق يتعلق بالذكاء الاصطناعي والرقمنة تفاديا لأي أثر معاكس.

وأضاف أن العنصر البشري يعتبر ركيزة من الركائز الأساسية للنهوض بهذا الورش الإصلاحي، لما له من ارتباط حقيقي بمجال الاستثمار.

وأوضح أن عنوان مشروع القانون يتضمن "العلوم" و"الصحة"، وأنه لن يقتصر على العلوم الإنسانية فقط بل يشمل أيضا حتى العلوم الهندسية والتقنية الدقيقة والتي لها علاقة كبيرة بالذكاء الاصطناعي.

وصرح أن الاستثمار في القطاع الصحي مبني على المؤشرات التي تتعلق بحاجيات المواطنين و التي لها علاقة بالكثافة السكانية و ليس بعدد الموارد البشرية، خاصة أن جل المصالح الصحية في الوقت الحالي تعمل بالموارد البشرية الموجودة بالقطاع العام، حيث دعا إلى ضرورة العمل في إطار تكاملي بخلق شراكة حقيقية بين القطاع العام و القطاع الخاص، مؤكدا على ضرورة تحديد حاجيات البنية الصحية والتي تستغرق عدد من السنوات لإنجازها، وكذا اعتماد سياسة جهوية صحية والتي سيكون لها دور حاسم في النهوض بالقطاع الصحي على كافة التراب الوطني.

مشروع قانون رقم 23.23

تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 23.23
تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 يونيو 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 23.23

تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

الباب الأول

اسم المؤسسة وغرضها

المادة الأولى

تحدث تحت الرئاسة الشرفية لجلالة الملك محمد السادس مؤسسة ذات نفع عام لا تسعى إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويطلق عليها اسم «مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

يتمثل غرض مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة في المساهمة، بتعاون مع الإدارات والهيئات المعنية، في النهوض بالعلاجات، وتطوير التعليم والتكوين وكذا البحث والابتكار.

ولهذه الغاية، تتولى المؤسسة القيام بالمهام التالية :

أ) في ميدان العلاجات :

- تقديم خدمات في التشخيص والعلاج وإعادة التأهيل للمرضى وتتبع حالتهم الصحية ؛
- تقديم خدمات تشخيص وعلاج أمراض الفم والأسنان ؛
- إحداث مؤسسات للعلاج يكون من بينها المركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بالرباط والمركب الاستشفائي الجامعي محمد السادس بالداخلة ؛
- تدبير مؤسسات العلاج التي تحدثها وكذا كل مؤسسة أخرى ذات طبيعة مماثلة ؛
- ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية وتعزيزها ؛

ب) في ميدان التعليم والتكوين :

- المساهمة في التعليم والتكوين في ميدان العلوم والصحة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما عن طريق :
  - إحداث مؤسسات للتعليم العالي تتولى على الخصوص القيام بالتكوين العام والمتخصص في الطب والصيدلة وفي طب الأسنان، وكذا تكوين كل مهني آخر مقبل على العمل في مجال العلوم والصحة ؛
  - إحداث مراكز للتكوين الأساسي والمستمر ؛

ج) في ميدان البحث والابتكار:

إنجاز كل أعمال البحث التي تكون مفيدة لتطور العلوم أو المساهمة فيها. ولهذه الغاية، تتولى المؤسسة القيام بما يلي :

- تنفيذ برامج للبحث والابتكار ولاسيما في مجالات علوم الصحة والأبحاث والهندسة البيوطبية وعلوم المجال الرقمي والذكاء الاصطناعي ؛
- إحداث مؤسسات ومراكز للبحث والابتكار، من بينها مركز محمد السادس للبحث والابتكار، وتدبيرها ؛
- المساهمة، في إطار بنيات مشتركة للبحث مع هيئات أو جامعات أخرى، في القيام بأعمال يتم إجراؤها بشراكة مع الإدارات والهيئات المعنية ؛
- إعداد اتفاقيات للتعاون العلمي مع هيئات تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة بالمغرب والخارج، وتنفيذها.

يخضع فتح المؤسسات والمراكز المشار إليها في هذه المادة واستغلالها وتدبيرها، حسب الحالة، للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، تؤهل المؤسسة لإنجاز الخبرات الطبية الشرعية والبيوطبية والتقنية.

تؤهل المؤسسة، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في هذه المادة، لإحداث شركات أو المساهمة في رأسمالها وربط علاقات التعاون مع أي هيئة أو جمعية أو مؤسسة أو إدارة تهدف داخل المغرب أو خارجه إلى تحقيق أهداف مماثلة ولاسيما مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 3

تساهم مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، في إطار التعاون مع الإدارات والهيئات المعنية ولاسيما السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والمؤسسات الجامعية والمراكز الاستشفائية والجامعية وكل مؤسسة عمومية صحية أخرى، في :

- تحمل مصاريف علاج المستفيدين من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛
- القيام بأي عمل يكتسي صبغة اجتماعية أو إنسانية ؛
- تنظيم برامج الوقاية في المجال الصحي بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالصحة والهيئات والمؤسسات والجمعيات العاملة في هذا الميدان.

الباب الثاني

إدارة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

المادة 4

يدير مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة مجلس إداري تحت رئاسة الرئيس المدير العام لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.

يتألف المجلس الإداري، علاوة على الرئيس المدير العام، من 9 أعضاء يعينون من لدن جلالة الملك.

وللمجلس أن يضم إليه بقصد الاستشارة أي شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها اجتماعات المجلس.

المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة وضمان حسن سيرها.

ولهذا الغرض يتولى على الخصوص :

- تحديد التوجهات العامة لأعمال المؤسسة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها ؛
- وضع برنامج عمل المؤسسة ؛
- اتخاذ قرار إحداث المؤسسات أو المراكز المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛
- تحديد المصالح العلاجية المزمع إحداثها أو تجهيزها أو هما معا ؛
- حصر ميزانية المؤسسة وحساباتها والقيام، بهذه المناسبة، بتحديد الاعتمادات المرصدة للمؤسسات والمراكز التابعة للمؤسسة ؛
- تحديد النظام الأساسي للموارد البشرية التابعة للمؤسسة ؛
- دراسة التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة والموافقة عليه ؛
- الموافقة على اتفاقيات الشراكة المبرمة بين المؤسسة وشركائها قبل دخولها حيز التنفيذ، ولاسيما تلك التي تبرمها مع السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الجامعية المعنية فيما يخص كيفيات مشاركة الأساتذة الباحثين التابعين للقطاع العام في إنجاز مهام المؤسسة بما لا يؤثر على السير العادي للمؤسسات المذكورة.

ويمكن للمؤسسة، علاوة على الأشخاص الذين تستخدمهم عملا بنظامها الأساسي، أن تستعين بموظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون لديها وفق الأحكام التشريعية الجاري بها العمل ؛

- وضع النظام الداخلي المتعلق بسير المؤسسة ومجلس إدارتها وكذا النظام الداخلي للمؤسسات والمراكز التابعة لها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطه إلى الرئيس المدير العام.

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة، تحت رئاسة الرئيس المدير العام وبدعوة منه، كلما دعت إلى ذلك متطلبات المؤسسة وعلى الأقل مرة واحدة في السنة.

المادة 7

يؤهل الرئيس المدير العام لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية، القيام بما يلي :

- تمثيل المؤسسة في علاقاتها مع جميع الإدارات والأغيار فيما يتعلق بالقضايا المفوضة إليه من مجلس الإدارة ؛
- مباشرة جميع الأعمال التحفظية وتمثيل المؤسسة لدى المحاكم ؛
- إلزام نفقات المؤسسة عن طريق إبرام تصرفات أو عقود أو صفقات ومسك محاسبة نفقاتها وموارداها ؛
- السهر على تدبير شؤون جميع المؤسسات والمراكز التابعة للمؤسسة ؛
- التعيين في المناصب بالمؤسسة ؛
- إعداد تقرير أدبي ومالي عن أعمال المؤسسة وتسييرها وتقديمه كل سنة إلى مجلس الإدارة.

يساعد الرئيس المدير العام في مهامه، مدير منتدب وكاتب عام يعينان من لدنه.

ويجوز له أن يفوض بعض سلطه المنصوص عليها في هذه المادة إلى المدير المنتدب.

إذا تغيب الرئيس المدير العام أو عاقه عائق، مارس المدير المنتدب اختصاصاته المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 8

يرفع رئيس مجلس الإدارة كل سنة إلى جلالة الملك تقريرا عن أعمال مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

الباب الثالث

النظام المالي لمؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة

المادة 9

تشمل موارد المؤسسة ما يلي :

- عائد الأموال الموقوفة عليها ؛
- عائد المنقولات والعقارات المملوكة لها ؛
- حصيلة الخدمات التي تقدمها خصوصا خدمات المؤسسات والمراكز التابعة لها ؛
- حصيلة تسويق نتائج الأبحاث والابتكارات والدراسات والأعمال التي تنجزها المؤسسات والمراكز التابعة لها ؛
- عائدات المساهمة في رأسمال الشركات ؛
- الإعانات التي تتلقاها من أي هيئة وطنية أو دولية خاصة كانت أو عامة ؛
- الهبات والوصايا ؛
- العائدات الأخرى.

المادة 10

تخضع محاسبة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة والمؤسسات والمراكز التابعة لها لقواعد المحاسبة التجارية.

المادة 11

تستفيد مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة في إطار قانون المالية من الامتيازات في مجال الضرائب والرسوم على الواردات ومن الإعفاءات الضريبة الممنوحة لمؤسسات تسعى إلى تحقيق أهداف مماثلة.

وتستفيد المؤسسة كذلك من الإعفاءات الضريبة في ما يخص الضرائب المحلية.

المادة 12

يعتبر مبلغ الهبات النقدية أو العينية أو قيمتها التي يمنحها الأشخاص الذاتيون والاعتباريون لمؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة بمثابة تكاليف قابلة للخصم وفق أحكام المادة 10 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 13

لا تخضع مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

المادة 14

يعين مجلس إدارة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، عند اختتام كل سنة مالية، خبيرا محاسبا مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يتولى مراقبة التدبير المالي للمؤسسة والمؤسسات والمراكز التابعة لها وكذا صحة حساباتها وصدقها.

يَطّلع الخبير المحاسب على جميع الوثائق اللازمة لأداء مهمته. ويضع تقريرا عن الأعمال الرقابية التي قام بها ويبدي رأيه في تدبير المؤسسة والمؤسسات والمراكز التابعة لها. ويلحق هذا التقرير بالتقرير السنوي عن أعمال المؤسسة الذي يرفع إلى جلالة الملك.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 15

تنقل إلى مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية :

- بكامل ملكيتها وبدون عوض، العقارات والمنقولات التابعة للمؤسسات والمراكز الموجودة أو التي في طور البناء التي توجد في ملكية مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ما عدا تلك التابعة لمستشفى الشيخ خليفة بن زايد ؛
- مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بالمؤسسات والمراكز التي توجد في طور الإعداد وكذا المنقولات المخصصة لذلك.

تبرم اتفاقية بين مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة ومؤسسة الشيخ خليفة بن زايد لتحديد وجرد الأملاك العقارية والمنقولات ومجموع الملفات والوثائق المذكورة أعلاه.

يعفى نقل العقارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة 16

تحل مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة محل مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في جميع الحقوق والالتزامات :

- فيما يخص الممتلكات التي تنقل إليها بموجب المادة 15 أعلاه ؛
- في جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالممتلكات المذكورة، المبرمة من لدن مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد، قبل تاريخ النقل والتي لم يتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

لا ينجم عن الحلول المذكور أي أثر على الضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد أو على الكفالات ورسائل التضمين والضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة أحد المتعاقدين مع مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد وتستمر تلك الضمانات والكفالات ورسائل التضمين في السريان بكامل أثرها لفائدة مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

المادة 17

لا يعتبر النقل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه بمثابة إنهاء لنشاط المؤسسات والمراكز التي تم نقلها إلى مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة.

أملاك مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة وحقوقها والتزاماتها خصوصا المدنية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وبراءات الاختراع وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد في تاريخ النقل. ولا يترتب على النقل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود وبراءات الإختراع والأذون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد أو شركاتها التابعة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لائحـــة إثبـــات الحضـــــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 21 يونيو 2023
الساعة: من 15:00 إلى 17:00

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذرين: 02
عدد المتغيبين: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 37%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 04
المدة الزمنية : ساعتين

جدول الأعمال : دراسة على التوالي مشروع رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، ومشروع قانون رقم 39.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم .....بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، ثم البت في التعديلات والتصويت على مشروعي القانونين رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ورقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
الخليفة الأول	المستشار اسماعيل العلوي		الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
الخليفة الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	المستشار امبارك السباعي		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة على التوالي مشروع رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، ومشروع قانون رقم 39.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم .....بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، ثم البت في التعديلات والتصويت على مشروعي القانونين رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ورقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار المصطفى الدحماني		مجموعة العدالة الاجتماعية	اعتذار

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة على التوالي مشروع رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، ومشروع قانون رقم 39.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم .....بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، ثم البت في التعديلات والتصويت على مشروعي القانونين رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ورقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشارة جليلة مرسلي			
المستشار الحسين ودمين			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد القادري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذار
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة على التوالي مشروع رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، ومشروع قانون رقم 39.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم .....بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، ثم البت في التعديلات والتصويت على مشروعي القانونين رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ورقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
عبدالإله السيبة	عضو بغرفة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب UGTM	
خالد السعيد	MNTM	
مريم الحلواني	UMT	
الادريسي فاطمة	UMT	